18550 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس ثنا الحسن ثنا يحيى ثنا قيس عن عاصم الأحول عن الحسن قال Y كتب أبو موسى إلى عمر Bهما أن تجار المسلمين إذا دخلوا دار الحرب أخذوا منهم العشر قال فكتب إليه عمر خذ منهم إذا دخلوا إلينا مثل ذلك العشر وخذوا من تجار أهل الذمة نصف العشر ومن المسلمين من مائتين خمسة وما زاد فمن كل أربعين درهما درهما